تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: الأحكام التنظيمية المرتبطة بمشروع تحسين ممارسات الطروحات الأولية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم السوق المالية وتطويرها، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية، وتنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها. نفيدكم بصدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤٨/٠٥/١٧هـ الموافق ٢٠٢٦/١٠/٢٨م والمتضمن عدداً من الأحكام المنظمة لطلبات تسجيل الأسهم وطرحها في السوق المالية للمصدرين الذين لا توجد لديهم أوراق مالية سبق إدراجها في السوق المالية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إشارةً إلى الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتي تنص على الآتي: "(أ) يجب التعهد بتغطية الطرح بشكل كامل من مؤسسة سوق مالية أو أكثر مرخص لها في ممارسة أعمال التعهد بالتغطية، وعلى مؤسسة السوق المالية تلك التقيد بقواعد الكفاية المالية"، وإلى الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية والتي تنص على الآتي: "(ج) يجب على المصدر توقيع اتفاقية التعهد بالتغطية قبل بدء عملية الاكتتاب"، فإنه فيما يتعلق بالتعهد بالتغطية في الطرح العام، يجب أن يكون توقيع اتفاقية التعهد بالتغطية ونفاذها قبل بدء عملية بناء سجل الأوامر، وعلى أن يكون التزام متعهد التغطية بشراء كامل أسهم الطرح نافذًا مع بدء عملية بناء سجل الأوامر. وفي حال نتج عن تملك متعهد التغطية لأسهم الطرح إخلالاً بالمتطلبات اللازمة للإدراج وفقاً لقواعد الإدراج، فإن أسهم المصدر لا تُدرج، مع قيام متعهد التغطية بشراء جميع أسهم الطرح. كما يمكن تضمين اتفاقية التعهد بالتغطية آلية التصرف بتلك الأسهم.

ثانياً: يجب أن تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بنماذج طلبات المشاركة خلال عملية بناء سجل الأوامر في الطروحات العامة على الضوابط الآتية:

(أ) اعتماد طلبات المشاركة في بناء سجل الأوامر المقدمة من قبل الجهات المشاركة عبر الوسيلة الرسمية التي يحددها المستشار المالي للمُصدر ووفقاً للفترة الزمنية الموضحة في نشرة الإصدار، مع اشتراط أن يكون أي تعديل على ذلك الطلب وفقًا لما ورد في الفقرة (ط) من البند (ثالثاً) من تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية والتي تنص على " للجهات المشاركة تغيير

الحسيني

طلباتها أو إلغائها في أي وقت خلال مدة بناء سجل الأوامر، على أن يكون تغيير تلك الطلبات من خلال تقديم طلب مشاركة معدل أو طلب مشاركة إلحاقي (حيثما ينطبق)".

(ب) أن يكون طلب المشاركة المقدم من الجهات المشاركة يعكس القيمة الحقيقية للسيولة المتاحة للمستثمر، مع الأخذ بالاعتبار حصر قبول التحقق من الملاءة المالية للطلبات المقدمة من قبل الجهات المشاركة على النقد أو شبه النقد فقط (على سبيل المثال: أوراق مالية قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة سداد قيمة الاكتتاب وفق الفترة الزمنية الموضحة في نشرة الإصدار).

(ج) يعد طلب الجهة المشاركة عند أي سعر محدد ضمن النطاق السعري للطرح شاملاً لجميع الأسعار الأدنى منه.

(د) تكون الطلبات الرسمية المستلمة من الجهات المشاركة ملزمة الدفع في آخر موعد سداد لقيمة الاكتتاب -كحد أقصى- وفق الفترة الزمنية الموضحة في نشرة الإصدار.

ثالثاً: مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة والعشرين والفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثانية والثمانين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، يجب الالتزام بالآتي:

(أ) أن تتضمن نشرة الإصدار ومستند التسجيل على الإفادات والتوقعات المستقبلية الخاصة بالمُصدر، بما يشمل المؤشرات المستقبلية للأداء المالي (للفترة المكملة لآخر فترة مالية مضمنة في نشرة الإصدار/مستند التسجيل، بالإضافة إلى السنة المالية اللاحقة لهذه الفترة على الأقل - على سبيل المثال - إذا كانت السنة المالية للمصدر تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وكانت أحدث فترة مالية مضمنة في نشرة الإصدار/مستند التسجيل هي الفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٦م، فيجب أن تغطي الإفادات والتوقعات المستقبلية الفترة من ١ يوليو ٢٠٢٦م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦م، بالإضافة إلى السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧م على الأقل) وإتاحتها ضمن قسم المستندات المتاحة للمعاينة، مع التحقق من أن الإفادات والتوقعات المستقبلية للأداء واضحة وغير مضللة ومبنية على أسس معقولة وقابلة للقياس.

(ب) يجب أن تتضمن نشرة الإصدار ومستند التسجيل إفصاحاً واضحاً عن المنهجية المتبعة في إعداد الإفادات والتوقعات المستقبلية، والافتراضات الجوهرية التي استندت عليها، والمخاطر والعوامل الرئيسية التي قد تؤثر في تحقيق تلك التوقعات أو تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عنها.

الحسيني

(ج) يجب على المستشار المالي عند تقديم المشورة للمصدر حيال الإفادات والتوقعات المستقبلية للأداء بذل العناية المهنية اللازمة للتوصل إلى رأي معقول حيالها.

وتؤكد الهيئة على أهمية الالتزام بالأحكام ذات الصلة الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وفي حال وجود أي استفسارات متعلقة بهذا التعميم، يرجى التواصل معنا من خلال البريد الإلكتروني: (Offering.MA@cma.org.sa) أو هاتف رقم: (٠١١٤٩٠٦٧٢٩).

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير،،

الحسيني

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق